

Distr.: Limited  
20 November 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البندان ١٢٨ و ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: التنفيذ الشامل

لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة  
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك  
من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.65

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي  
للجمعية العامة

## أولاً - مقدمة

١ - أبلغ الأمين العام الجمعية العامة، في تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية المستأنفة، ودورته الثالثة، ودورته الاستثنائية الثالثة في عام ٢٠٠٦ (A/61/530/Add.1)، بأن مجلس حقوق الإنسان سيعمل، بموجب أحكام قرار المجلس ٢/٣، بوصفه اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، ويقدر أن الاحتياجات التي ستنشأ لدعم العملية التحضيرية ستستوعب ضمن اعتمادات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وأن الاحتياجات التقديرية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سيُنظر فيها في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.



## ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٧ و ١٩ من منطوق مشروع القرار A/C.3/62/L.65، ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) ترحب بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي عن أعمال دورتها الأولى (A/62/375) وتؤكد أن الدورة الثانية للجنة التحضيرية ستتناول بمزيد من التفصيل مواعيد المشاركة ومدتها ومستواها، ضماناً لأن يسير المؤتمر الاستعراضي بسلاسة وأن يُكَلَّل بالنجاح؛

(ب) تقرر أن يؤدي الفريق العامل الذي ينعقد في ما بين الدورات التابع للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي مهامها وأن يضطلع بأنشطة تتفق وأهداف المؤتمر الاستعراضي وتكملها، وأن يكون هدفه الرئيسي هو البدء في مفاوضات بهدف تجميع مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام تخصيص تمويل كاف من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمؤتمرات التحضيرية الإقليمية ومؤتمر ديربان الاستعراضي، بما في ذلك لغرض تمويل وفود من أقل البلدان نمواً، بالإضافة إلى منظمات غير حكومية، وبخاصة منظمات من البلدان النامية؛

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكل ما يلزمه من مساعدات بشرية ومالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

## ثالثاً - الأثر المالي والأنشطة التي ستُنفذ بواسطتها الطلبات المقترحة

٣ - ترى الأمانة العامة أنه ستنشأ موارد إضافية، وخاصة خاصة في ما يتعلق بالفقرتين ٤ و ٧ من منطوق مشروع القرار بشأن ما يلي:

(أ) موظفو دعم إضافيين لخدمة الفريق العامل الذي ينعقد في ما بين الدورات؛

(ب) خدمات المؤتمرات المقدمة إلى المؤتمرات التحضيرية الإقليمية، بما فيها خدمات الترجمة الشفوية والوثائق، والسفر وبدل الإقامة اليومي للمترجمين الشفويين، وموظفي الدعم من الأمانة العامة وممثلي أقل البلدان نمواً وممثلي المنظمات غير الحكومية من المنطقة المحددة الموفدين إلى مكان انعقاد المؤتمر الإقليمي المحدد.

٤ - ومن الجدير بالذكر أن اللجنة التحضيرية تعتزم تناول مواعيد المشاركة ومدتها ومستواها بمزيد من التفصيل، ضماناً لأن تسير أعمال المؤتمر بسلاسة وأن يُكَلَّل بالنجاح.

٥ - ومن الجدير بالذكر أيضاً أن مسألة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والجوانب الأخرى من العملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي ستظل قيد المناقشات والمفاوضات في ما بين الدول الأعضاء.

٦ - وبناء على ذلك، وعند الانتهاء من هذه المناقشات والمفاوضات وتحديد هيكل تلك الاجتماعات، سيتم الانتهاء من تحديد الآثار المالية بدقة. وهذا من شأنه أن يمكن الأمانة العامة من إجراء كل ما يلزم من مشاورات بشأن التفاصيل الدقيقة للأعمال التحضيرية والاجتماعات التحضيرية الإقليمية. ولذلك فإن الآثار المترتبة بالكامل في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.65 سوف تُعالج في الوقت المناسب عند اختتام هذه المشاورات.

٧ - غير أن اللجنة تسترشد بالاستعراض التمهيدي الأولي، والذي يشير إلى أن الموارد الإضافية التقديرية تبلغ في الوقت الحاضر نحو ٧,٢ ملايين دولار. وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فإن بياناً تفصيلياً للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية سيُقدم إلى الجمعية لتتخذ فيه، بينما ستعاود الأمانة العامة النظر في هذه المسألة عندما تحتتم مشاوراتها.

٨ - وفي ما يتعلق بالفقرة ١٩ من منطوق مشروع القرار، يسترعي انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## رابعاً - الخلاصة

٩ - يقتضي تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه رصد نفقات في إطار الأبواب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٣، حقوق الإنسان، و ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وإجمالاً، يُقدر مجموع الاحتياجات الناشئة عن مشروع القرار بمبلغ يقارب ٧,٢ ملايين دولار. وفي حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/62/L.65، فإن بياناً تفصيلياً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية سيُقدم إلى

الجمعية لتتظر فيه في إطار استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٠ - ويوجّه انتباه اللجنة الثالثة إلى هذا البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. ووفقاً للممارسة المتبعة، فإن الأمين العام سيبحث مجدداً هذه الاحتياجات، آخذاً في الاعتبار أية معلومات أخرى قد تُتاح له عندما يقدم إلى اللجنة الخامسة البيان التفصيلي للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار. وستدرس اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة البيان التفصيلي للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه على حد سواء، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.